

الدورة التأهيلية في الفقه - جامعة الإمام - لفضيلة الشيخ أ.د سعد الخثلان - المحاضرة الخامسة 2

سعد الخثلان

على انه امام لهم آآ هنا يتم ركعتين ثم ركعتي ااما لهم وهم يقضون قول الصحيح انه يجوز ان يأتى المفترض بالمتناول وذكرنا
الدرس السابق دليلاً هذا هو قصة من - 00:00:00

معاذ رضي الله عنه معاذ رضي الله عنه كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء وهي في حقه في الفريضة ثم يذهب
ويصلى بقومه وهي في حقه نافلة وبحق فريضة - 00:00:17

فحينئذ نقول يصلى بالنافلة ثم اذا سلم يقرون ويتمون نعم. كيفية صلاة الخوف كيفية تصادف خوف يعني لها عدة صفات ذكر اهل
العلم مذكورة في كتب الفقه الاحاديث ويعنى يعقد الفقهاء بصلاة الخوف ابوابا - 00:00:29
ويعنى كيفيتها تحتاج الى اخت طويل ولذلك هي مذكورة بالتفصيل في اكتب الفقه تروح الاحاديث احاديث الاحكام ذكره اكثر من
ست صفات نعم اليك يا شيخ صلاة الجمعة تفرد عن صلاة الفجر سبعة وعشرين درجة - 00:00:51

المقصود بدرجة يعني الفضل يعني انها تفضل صلاة الجمعة على صلاة الفرد سبعة وعشرين مرة صلاة الجمعة افضل من صلاة
المنفرد سبعا وعشرين مرة هل هو المقصود نعم سؤال تريد ان تحرس الرسال؟ خلاص يكفي للذين لم يسألوا - 00:01:12
نعم تفضل لك سؤال انت شكرنا السلام عليكم نهى الرسول اللهم صلي وسلم عن المتطيبات بصلاح العشاء صلاة العشاء فقط ما
المقصود يعني بالصلاحة الاخيرة بس؟ لا لا يعني الغالب - 00:01:39

وهو ان انهن كانوا مع النبي عليه الصلاة والسلام يصلين صلاة العشاء ولان صلاة العشا في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ايضا يعني
كانت آآ كان المسجد ليس فيه مصايح - 00:01:57

كان يعني مظلما وربما ان التي طيب ما لا تعرف تحصل الفتنة بها لعل هذا هو المقصود عموما آآ النهي عامي جميع الصلوات ليس
فقط صلاة العشاء نعم شيخنا احسن الله اليك - 00:02:09

اذا كان وقت نهي جاء رجل يعني يصلى منفرد اجي اوصل لي معه جماعة ولا اخذ من عن الصلاة يعني اذا اراد يتصدق عليه بالصلاحة
معه. اي نعم نعم هنا - 00:02:27

يصلى معه ولو كان وقت نهي لأن وقت النهي المنهي عنه ارض الصلاة اذا وقعت اتفاقا من غير تحرر انه لا بأس بها ولهذا جاء في
بعض الروايات لا تتحرروا - 00:02:42

صلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها وايضا يدل هذا الرجلين الذين اتي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصلى معه صلاة الفجر
قال عليه الصلاة والسلام ما منكم ان تصلي معنا - 00:02:58

قال صلينا في رحالنا يا رسول الله قال اذا صلیتم في رحالكم ثم اتيتما جماعة فصلّي معهم تكون لك ما نافلة. مع انها صلاة فجر
فيعني دل هذا على ان - 00:03:15

آآ مثل هذه الصلاة مع اعادة يعني جماعة في مثل هذا انها لا تدخل في آآ الصلاة المنهي عنه في اوقات النهي وال الصحيح ان الصلاة
المنهي عنه في اوقات النهي هي النفل المطلق - 00:03:29

اما ذوات الاسباب ومنها هذه المسألة انها لا تدخل في ذلك تحية المسجد والصلاحة على الجنائز صلاة الكسوف. اعادة الجماعة كما في

هذه الصورة لا تدخل في النهي طيب نكتفي بهذا القدر الاسئلة لعل نهاية المحاضرة نتيح فرصة اخرى - [00:03:42](#)
الاسئلة آآ اعذار بترك الجماعة او الاعذار بترك الجماعة لمن يعذر بترك الجماعة اول هؤلاء المريض مريض او الذي آآ يكون مرضه مانعا له من حضور صلاة الجماعة لان النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض تخلف عن المسجد - [00:04:00](#)

قال مر ابا بكر فليصل بالناس كان عليه الصلاة والسلام يصل في بيته لما مرض عليه الصلاة والسلام وقال ابن مسعود ولقد رأيت وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق جاء في بعض الروايات او مريض - [00:04:26](#)

فالمريض معذور بترك الجماعة والجماعة الثاني المدافع احد الاخبارين وهم البول والغائط او انه يكون بحضرة طعام يشتهيه ويidel ذلك حديث عائشة رضي الله عنها صلى الله عليه وسلم قال - [00:04:45](#)

لا صلاة بحضور طعام ولا وهو يدافع الاخبارين رواه مسلم لا صلاة بحضور طعام المقصود هنا كما جاء في بعض الروايات اذا وضع العشاء واذن بالعشاء فابداوا بالعشاء قبل العشاء - [00:05:03](#)

آآ المقصود ان مائدة الطعام توضع قبيل الصلاة ويكون ايضا نفسه تتوجه الى الطعام وهنا يقدم آآ الطعام ولو فاته الجماعة يكون هذا عذرا له في ترك الجماعة ولكن هذا بشروط الشرط الاول - [00:05:29](#)

ان يكون بحضور طعام بان يوضع الطعام على المائدة اما لو كان جائعا ولم يكن بحضور طعام ليس له من يتخلف عن الجماعة لا بد ان يحضر الطعام يكون الطعام على المائدة - [00:05:55](#)

الامر الشرط الثاني ان تتوجه نفسه الى الطعام يعني بان يكون جائعا وتعلق نفسه بالطاعة اما لو كان لم تتحقق نفسه للطعام ويعني ليس جائعا فحينئذ ليس هذا عذرا له في ترك الجماعة - [00:06:12](#)

لانه انما نهي انه انما جعل تدور الطعام عذرا له في ترك الجماعة لان نفسه لانه لو قدم الجماعة على الطعام فسوف يفوت ذلك عليه خشوعه في الصلاة لان نفسه سوف تتعلق بهذا الطعام - [00:06:33](#)

حتى لا يفوت الخشوع في الصلاة اذن له في تقديم الطعام على اه الصلاة بل امر بذلك امر بذلك الشرط الثالث الا يكون ذلك عادة له لا يكون كل ما - [00:06:50](#)

اذن قال اعطونا الغداء او العشاء ثم بدأ يأكل حتى تفوه الجماعة يا فلان لماذا لا تصلي مع الجماعة؟ قال انا معذور. لا صلاة بحضور الطعام لا يكون هذا عادة له لكن لو كان يحصل احيانا - [00:07:06](#)

تبقى عارضة فلا حرج عليه ويكون هذا عذرا له في ترك الجماعة. اذا لا بد من هذه الشروط الثلاثة نعيدها مرة اخرى الشوط الاول ان يكون بحضور طعام بان يوضع الطعام على المائدة - [00:07:19](#)

اما اذا لم يكن بحضور طعام وانما فقط هو جائع لا يكون هذا عذرا له بترك الجماعة الشرط الثاني او ان ان تتوجه نفسه الى الطعام حيث انه لو قدم الصلاة على الطعام - [00:07:32](#)

لفوت ذلك الخشوع بتعلق نفسه بالطعام الشرط الثالث الا يكون ذلك عادة له ايضا من الاعذار ان يدافع الاخبارين عن البول او الغائط بان يكون حاقنا او حاقبا عاقلا هو المحتبس البول - [00:07:51](#)

لكن بشرط ان يكون احتجاس البول يعني احتجاسا شديدا بحيث انه لو صلى وهو كذلك لا فات عليه خشوع في الصلاة اما لو كان احتجاس سياسيا ما يؤثر على خشوع فلا يكون هذا عذرا له في - [00:08:15](#)

كذلك ايضا الحاقن قلنا ان يكون حاقنا الحاقن هو محبس البول او حاقبا بالباء يعني محبس الغائط والمقصود به ايضا الاحتجاس الشديد الذي لو صلى وهو كذلك لا فوت الخشوع في الصلاة عليه - [00:08:35](#)

يكون هذا عذرا له اذا في ترك الجماعة اضاف بعض اهل العلم ايضا الحاقن وهو محبس الريح هذا ايضا يكون عذرا له ترك الجماعة لو ذهب لاجل هذه الريح واعاد الوضوء وفازت الجماعة - [00:08:57](#)

سيكون معذورا بترك آآ الجماعة وهنا قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لا نافلة جنس والصلاحة نكرة في سياق النفي العموم لكن ما المقصود بالنفي هنا هل هو نفي الصحة او نفي الكمال - [00:09:16](#)

يصح مع ذلك انها ما تصح يقول لنا في الصحة ما تصح الصلاة لكن المقصود نفي الكمال في الكمال لأن هذه الصلاة صلاة مكتملة
الشروط والاركان والواجبات فهي صلاته صحيحة - 00:09:35

فالملخص بالنفي هنا نفي الكمال يعني من صلى بحضور الطعام او من صلى وهو يدافع الاخرين والصلاحة صحيحة لكنها ناقصة يعني
غير كاملة يفوت بعض ثوابها واجرها ولهذا ايهما افضل اذا قمت بحظر الطعام - 00:09:50

ونفسك تتوق اليه ايهما افضل ان تبدأ باكل الطعام او تذهب للمسجد تصلي نبدأ بالطعام افضل ان تبدأ بالطعام الافضل كذلك ايضاً لو
كان الانسان حاقدنا وحاقبنا افضل ان يقضي حاجته ثم يصلى ولو فاتته الجماعة - 00:10:07

لان ايضاً من اهل العلم هم قلة من قال ان النفي هنا نفي الصحة. ظاهرياً قالوا النفي هنا نفي الصحة ولكن الصحيح ما عليه جماهير
أهل العلم لأن النفي هنا نفي كمال - 00:10:31

فبكل حال ينبغي ان يكون عند الانسان فقه لما تتوق نفسه للطعام ويحضر الطعام فيقدم الطعام وهو معدور في ترك الجماعة لانه لو
صلى لفاته بعذاب الاجر كذلك ايضاً آلا لو كان يدافع الاخرين - 00:10:42

يقدم قضاء الحاجة على الصلاة طيب لماذا يعني امر الشارع بتقديم هذه الامور على صلاة الجماعة لاجل تحصين ماذا خشوع
في الصلاة لاجل تحصيل وخشوع في الصلاة. لان الخشوع في الصلاة في الحقيقة هو روح الصلاة - 00:10:57

ولب الصلاة والمقصود الاعظم وصلة بلا خشوع ما يقال كجسد بلا روح ولذلك يعني رخص للانسان في ان بل امر بان يقدم هذه
الاشياء على صلاة الجماعة لان الانسان اذا حضر ونفسه تتوق للطعام - 00:11:18

لن يخشى في صلاته حضرت صلاة الجماعة ونسوا تترك الطعام وهو يدافع الاخرين لن يخشى في صلاته وآلا له اثر كبير في قبول
الصلاوة وان الرجلين يصليان وما بينهما في الفضل كما بين السماء والارض - 00:11:41

وكما ذكرنا صلاة بلا خشوع كجسد بلا روح يعني ليس المقصود من الصلاة ان الانسان يرفع رأسه ويخفضه يركع ويسجد ويقول كلام
ما يعقل معناه هذا هو مقصود فرضنا الصلاة نخشع فيها - 00:12:03

نعم الله تعالى فيها يخضع في يد الله عز وجل هذا هو المقصود من الصلاة ولذلك فان الصلاة بلا خشوع وحضور قلب لا تنهى
صاحبها عن الفحشاء والمنكر هذا ولهذا تجده يصلى مع الناس - 00:12:22

يرتكب كثير من من المخالفات تجد انه يكذب ويغش ويخدع يرتكب منكرات مع انه من المصلين لكن لو انه آلا لما كان يصلى يخشع
في صلاته ان هذه الصلاة هي التي تنهى صاحبها عن الفحشاء والمنكر - 00:12:39

ولكن يعني الخشوع يحتاج الى مجاهدة عظيمة للناس تحتاج الى مجاهدة عظيمة لان الانسان اذا قام في الصلاة قام في اعظم مقام
قام في مناجاة الله عز وجل في مقام مناجاة الله سبحانه - 00:12:55

قطابوا الله عز وجل هذا كما جاء في الحديث متفق عليه اذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي. قال الرحمن
الرحيم. قال الله اثنى علي عبدي. اذا قال مالك يوم الدين. قال الله مجده عبدي. اذا قال ايها نعبد واياك نستعين. قال الله هذا بيني
وبين عبدي - 00:13:15

اذا قال اهدنا الصراط المستقيم الى اخر السورة قال الله سألني عبدي ولعبي ما سأله عندما يركع يستحضر انه رکع لله عز وجل
عندما يسجد يستحضر انه سجد ووضع اشرف ما في - 00:13:32

بدنه وهو الوجه والجبة الانف والجبة وضعوا على الارض والصقه بالارض تعظيمها وخوضوا لله عز وجل تحضر هذه المعاني تحضر
عندما يقول سبحان رب الاعلى سبحان رب العظيم تحضر معنا الله اكبر - 00:13:48

هذه الصلاة هي التي تزيد صاحبها ايماناً ويقييناً فيحس بزيادة الايمان بعد الصلاة اما ان الانسان اذا اذا سلم قالوا قبل الصلاة كحاله
بعد الصلاة فما الفائدة من الصلاة ما الفائدة من الصلاة في هذه الحال - 00:14:06

تكلد الصلاة لا تزيد الانسان ايماناً ولا يقييناً ما الفائدة منها اذا الصلاة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر هي الصلاة التي يخشع فيها
الانسان ويحضر قلبه فيها لكن بكل حال - 00:14:25

اذا صلي الانسان صلاة لم يخشى فيها هل تبرأ ذمته لو افترضنا ان صلي وصلى وهو من تكبيرة الاحرام الى السلام وهو في هواجيس وافكار لكنه اتى بالاركان والشروط والواجبات - 00:14:43

قرأ الفاتحة سبج في الركوع سبج في السجود هل تبرأ الذنب لهذه الصلاة او لا تبرأ نعم تبرأ اذا اتى بالصلاحة تمت ارakan الشروط والواجبات تبرأ بها الذمة - 00:14:59

لكن ليس له من اجر صلاته الا بمقدار ما عقل منها فان عقل الربيع له ربع الصلاة. انعقل النص له نصف الصلاة عقل الصلاة كلها له الاجر كاملا لكن من حيث براءة الذمة تبرأ لا يستوي الانسان ليصلى حتى ولو كان لن يخشى بمن لم يصلى - 00:15:14 وتحصل بها براءة الذمة كما قال بعض اهل العلم يقولون هذه الصلاة تکفر نفسها فقط يعني ما يعاقب على تركها لكن ليس له من اجر الصلاة الا بمقدار ما عقل منها - 00:15:33

هذا ينبغي ان يجاهد الانسان نفسه على خشوع الصلاة مجاهدة عظيمة وجاهد الشيطان. لأن الشيطان بالانسان انسان ابن مصاب اذا قام في الصلاة قام يذكره واجلب عليه بخير ورجل جاء رجل للنبي عليه الصلاة والسلام واشتكي - 00:15:48 قال يا رسول الله ان الشيطان يلبس علي صلاتي حتى اني لا ادرى ما اقول فارشدته النبي عليه الصلاة والسلام لعلاج فعله فاذهب الله عنه وسوسه الشيطان. ما هو هذا العلاج - 00:16:03

نعم احسنت قال قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال ففعلت ذلك فاذبه الله عنه كما في صحيح مسلم في اثناء الصلاة يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم سواء في القيام او في الركوع او في السجود في اي موضع من موضع الصلاة - 00:16:17 ولو قال ان هذا لا يقال ان هذا کلام يعني خارج الصلاة وليس کلام خارج عن الصلاة هي استعاذه بالله من الشيطان ارصد لها النبي عليه الصلاة والسلام اي نعم. اذا هذا ايضا علاج. اذا وجدت وسوسه قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. فايضا موضع من مواضع الصلاة - 00:16:34

والاكمel والاحسن ايضا قال اتقل عن يسارك ثلاثا واستعد بالله انه لا يضرك الافضل انك تلتفت عن يسارك وتدفعن ثلاث مرات وتقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هذا هو الاكمel - 00:16:52

لكن اذا كنت تصلي في المسجد مع جماعة فلو انك التفت وتلتفت بجوارك انك تتلف علىيه والامام لو فعل ذلك ربما بعض الناس يتهم في عقله حتى ان يلتفت ويتفعل عن يساره - 00:17:08

قد يتهم حتى بعقله ولذلك اذا كان مع عامة اذا كان مع فالاولى ان يقتصر على الاستعاذه لكن لو كان مع طلاب علم او ناس يعرفون الحكم فيفعل ذلك - 00:17:23

نعم لا التفاتات اذا كان لحاجة لا بأس به حتى اللالتفاتات لغير حاجة لا يبطل الصلاة لغاية ما في انه مكروه والالتفاتات لحاجة لا بأس به. التفاتات لمثل هذا اللالتفاتات لا بأس به - 00:17:37

لو كان مثلا امراة عندها صبيها وتخشى عليه والتلتفت عليه لا بأس كان النبي عليه الصلاة والسلام يصلى للشعب وكان يلتفت يمين ويسارا ابو بكر رضي الله عنه لما اتى النبي عليه الصلاة والسلام التفت - 00:17:51

الالتفاتات لحاجة لا بأس بها حتى لغير حاجة غاية ما فيه انه مكروه ستنتقل الامر الثالث من له ضائع يرجوه او يخاف ويا اعماله او فواته او ضررا فيه او يخاف على ماله استأجر لحفظه - 00:18:04

يعني اذا كان للانسان بضائع ويرجو الحصول عليه ويخشى انه لو ذهب وصلى مع الجماعة لما حصل عليه فيكون هذا عذرا له ايضا اذا كان يخشى ضياع المال او فواتير - 00:18:24

او انه اوكلت اليه الحراسة مثل مثلا رجال الامن لهم احيانا حراسة دراسة بعض المنشآت وحراسة بعض الاماكن هؤلاء معدرون بترك الجماعة هذا مما ذكر الفقهاء انه معدور بترك آآل الجماعة - 00:18:45

ويدل لذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهم من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر الابن عباس ما العذر؟ قال خوف او مرض والخوف ثلاثة انواع - 00:19:06

اما ان يكون خوفا على المال او على النفس او على الاهل اما الخوف على المال بان يكون عنده مال ويخشى عليه من اللصوص او يخاف فساده ونحو ذلك فهنا يكون عذرا له في ترك - [00:19:17](#)

الجماعة او يخاف على نفسه من عدو او سيل او سبع او نحو ذلك يعني بعض احيانا عندما اختلال الامن مع اختلال الامن في بعض البلدان يخاف الانسان عن نفسه - [00:19:33](#)

ذهب للمسجد ربما انه يعني لحقه ضرر موجود في في البلاد التي يختل فيها الامن او انه حتى يخاف على اهله وعياله كما ذكرنا ان هذه الاحوال يعني تبرز - [00:19:49](#)

عند اختلال الامن يحصل خوف اما على النفس او على المال او على الاهل او على العيال عندما يحصل هذا الخوف وهو خوف حقيقي فإنه يكون عذرا له في ترك الجمعة لكن ليس خوفا - [00:20:05](#)

توحدوا بعض الناس ايضا عنده خوف متوجه ان يبالغ في الشيء ويعتبر بان لا يصلني مع الجماعة لأنهم يخافوا من كذا وكذا مع انه يعني عندما تدقق في الامر تجد انها مجرد اوهام - [00:20:20](#)

فمثل هذا نقول انت لست معذورا بتترك الجماعة ايضا من الاعذار اذا كان يلحق الانسان حرج ظاهر بحضور الجماعة بالنزول المطر ونحوه ويدل لذلك ما جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:35](#)

كان يأمر المناديين بالصلوة الا صلوا في رحالكم ليلة الباردة في الليلة المطيرة في السفر فإذا نزل المطر نزل المطر وكان على الناس مشقة المطر الشديد ويعني مطر الغزير وكان في حضور الناس مشقة ظاهرة - [00:20:58](#)

فهنا بدل ما يؤذن المؤذن يقول صلوا في رحالكم وايضا جاء في بعض الروايات انه يؤذن ثم يقول صلوا في رحالكم. وفي بعض انه بدأ الحي على الصلاة حي على الفلاح - [00:21:22](#)

يقول صلوا في رحالكم كل هذا قد ورد كل هذا قد ورد لكن اذا اجتمع الناس لصلاة المغرب ونزل مطر شديد ويلحق الناس بتركه مشقة هنا لهم ان يجمعوا بين المغرب والعشاء وهكذا بين الظهر والعصر - [00:21:34](#)

ولكن لابد من وجود المشقة لابد من وجود المشقة يعني الظابط في هذا فصول المشقة حيث انهم لو لم يجمعوا لا لحقهم الحرج وانتبه لهذا القيد في يوجد في بعض الناس يفهم المسألة فهما غير صحيح - [00:21:53](#)

في بعض الناس يظن ان الجمع بين المغرب والعشاء والظهر والعصر في الحظر انه كالقصر والجمع في السفر وهذا غير صحيح القصر والجمع في السفر العلة في السفر ولو لم توجد مشقة - [00:22:14](#)

العلة فيه السفر ولو لم توجد مشقة لكن الجمع بين الصالاتين في الحظر العلة فيه الحرج والمشقة ولهذا اذا نزل مطر لا يلحق الناس ترك الجمع مشقة وحرج ظاهر فليس لهم الجمع - [00:22:30](#)

ويعني كثير من الاحيان في وقتنا الحاضر لنزل المطر ما يلحق الناس حتى ادنى درجات الحرج بل بالعكس تجد الناس اذا نزل المطر يخرجون الى السوق والطرقات والشوارع ويتفسحون اذا اين المشقة - [00:22:48](#)

والجمع بين الصالاتين من غير سبب معدود عند اهل العلم من الكبار ولا تصح صلاة المغرب لكن لا تصح صلاة العشاء يعيدونها ولهذا فيعني ينبغي ان يعرف تعرف هذه المسألة - [00:23:06](#)

وتبيّن للناس وايضا يبرز الفرق بين حالنا وحال الناس من قبل ناس من قبل قبل ان يكون هناك كهرباء وقبل ان يعني آتا تكون الامور على ما كانت عليه الان - [00:23:26](#)

كان الناس الى وقت قريب كانت مساجدهم مسقوفة بالخشب وبنبيه بالطين وكان في عهد النبي عليه الصلاة والسلام غير مفروشة مفروشة بالحصبة بل في عهد النبي عليه الصلاة والسلام المسجد كان مسقوفا بجذوع النخل - [00:23:37](#)

ولم يكن عندهم حتى مصابيح مسجد النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن فيه حتى مصابيح والطرقات ايضا لم تكن مسلفة وكانت ممرا للدواوب معلوم ان الدواب انه يخرج منها شيء من الروث - [00:23:57](#)

فإذا نزل المطر أصبحت الطرق موحلة وأصبحت كذلك المساجد كلها وحل وطين فيلحق الناس حرج ظاهر خاصة مع عدم وجود

الاضاءة حرج ظاهر فبها هنا ترخص لهم في الجمع بين الصالاتين - 00:24:13

بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء اخي في وقتنا الحاضر كما ذكرت احيانا لا توجد ادنى درجات الحرج والمشقة وهنا ليس له من شأن و لكن لو وجد حرج خاصة عندما يكون المطر في الشتاء - 00:24:35

يكون مثلا مطر يكون مطرا مصحوبا برياح باردة قوية ويلحق الناس الحرج لو لم يجمعوا فلا بأس بالجمع حينئذ لكن ينبغي ان يعرف الظابط في هذا الضابط هو وجود الحرج - 00:24:55

ومن ومن امارة هذا الظابط ومن علامته لانه يؤثر على الحركة التجارية يعني وجود مثل هذا المطر تجد انه تغلق الدكاكين وال محلات والاسواق والناس يلزمون بيوتهم معنى ذلك ان في حرج ومشقة - 00:25:12

لكن لو كان لا يحصل شيء من هذا البنة الحركة التجارية على ما كانت عليه قبل نزول المطر والناس طرقات تشرون بل ربما يزداد انتشارا في الطرق لاجل تفسح لا يوجد ادنى درجة الحرج والمشقة - 00:25:27

فإذا لا يجوز الجمع في هذه الحالة اذكر ان سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله اتاه احد الناس وقال بعد ما نزل مطرا ليس غزيرا قال ان جماعة مسجد قد جمعوا - 00:25:45

فافتahم بان يعيدوا صلاة العشاء جمعهم في هذه الحال في غير هذا يعني لابد من وجود الحرج الظاهر والمشقة اه الظاهرة اذا هذه هي الاعذار التي يعذر كانوا آآ بتترك الجماعة من اجله - 00:25:57

اه ما عدا ذلك فيجب عليه ان يصلى صلاة الجمعة قد يعني ايضا يظاف لهذا ايضا لو غلبه النوم من غير اختياره لو غلبه النوم بغير اختياره. كان عازما على ان يصلى صلاة الجمعة - 00:26:17

مع الناس في المسجد لكن غلبه النوم بغير اختياره فهنا يكون معذورا لو صلى وحده بل انه يكتب له اجر الجمعة قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب الله له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم - 00:26:32

وهذا في معناهما هذا من عادة اصلي مع الجمعة لكنه في ليلة من الليالي غلبه النوم ويدل ذلك ايضا قصة النبي عليه الصلاة والسلام واصحابه فكانوا في احدى الغزوات - 00:26:52

وغلبهم النوم جميعا ولم يوقظهم الا حر الشمس فصلى النبي عليه الصلاة والسلام باصحابه بعد ما طلعت الشمس كانوا معذورين في ذلك مع انهم صلوا بعد خروج الوقت لكنهم اعذرون في ذلك - 00:27:05

قال عليه الصلاة والسلام حينها اما انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من اخر الصلاة حتى يأتي وقت الصلاة الاخرى لكن هذا من يعني ليس من عادته ان ينام عن الصلاة مكتوب - 00:27:20

لكنه غلبه النوم مع ان بعض الناس يتعمد تعمد الا يقوم الا بعد آآ خروج الوقت او حتى يتعمد الا يصلى مع الجمعة في المسجد حتى لو كان يصلى في الوقت فهذا لا شك انه اثم - 00:27:34

فإذا كان لا يصلى مع الجمعة لكنه يصلى في الوقت فهذا يأثم بتترك الجمعة اذا كان لا يصلى صلاة الجمعة الا بعد خروج وقتها هذا على خطير عظيم لان من العلماء من يقول انها لا تقبل ولا تصح - 00:27:50

بعضنا اهل العلم يقول ان اداء الصلاة او ان قضاء الصلاة بعد خروج وقتها كادائها قبل دخول وقتها لا تصح لان الله تعالى جعل الصلاة اوقاتا محددة فإذا صليت صلاة قبل دخول وقتها لا تصح. فكذلك اذا صليت بعد خروج وقتها لا تصح - 00:28:04

لهذا فان يعني هذا على خطير عظيم يعني لا يكون من عادته آآ انه يتخلف عن آآ الجمعة فيكون ايضا هذا عذرا من الاعذار التي يعذر الانسان فيها بتترك اه الجمعة - 00:28:22

وبهذا تكون قد انتهينا من ابرز الاحكام المتعلقة الصلاة ونقف عند احكام الزكاة بقي معنا سبع دقائق انتركها للجابة عما تيسر من الاسئلة طيب شوفوا الاخوة الذين لم تتاح لهم فرصة السؤال نبدأ بهم اولا - 00:28:39

نعم مين كان يرغب في السؤال طيب اذا كان ما في احد من الاخوان اللي في الاخير تحفر الصيدلية في المقدمة طيب اذا تفضل تفضل ياشيخ في مسألة وقعت في - 00:29:01

شهر رمضان انه رجل فاتته صلاة العشاء ثم دخل يصلی مع الامام وجد ان الامام يصلی التراویح اربع رکعات ثم یسلم ثم يصلی اربع رکعات ثم یسلم دخلوا اه في بنية العشاء - [00:29:31](#)

لكن اشكال عليه التشهد الاول هل یقوم مع الامام او یفوت التشهد الاول ام یجلس للتشهد الاول ويختلف الامام والامام نعم نعم هو اولا صلاة الامام اربع رکعات في سلام واحد تشهد واحد هذا غير مشروع - [00:29:49](#)

هذا غير مشروع يعني الامام قد اخطأ بهذا اولا اما حديث عائشة كان النبي صلی الله عليه وسلم يصلی اربع رکعات ولا تسأل عن حسنهم وطولهن. المقصود من ذلك انه یسلم من كل رکعتين - [00:30:07](#)

هذا الذي يفتی به مشايخنا سماحة شیخنا عبد العزیز بن باز والشيخ محمد مین الله ان هذا غير مشروع على لاتصح الصلاة اربع رکعات بتشهد اولا ینبه الامام على ان هذا خطأ - [00:30:20](#)

وینبغي الامام مؤمن يعني ینبغی الى الا یطبق شيئا الا وهو متأكد من مشروعیته وده یكون عنده علم بهذا العلماء افتون بان هذا غير مشروع ومع ذلك یكون خلفه یصلون خلفه - [00:30:36](#)

هذا یوّقعهم في حرج فاولا يعني هذا غير مشروع بحق النفس. لكن المسألة ليست محل الجماع المسألة خلافية فنقول يعني لعل صلاة هذا الذي صلی خلفه نرجو انها تصح واما التشهد الاول فانه یسقط في حقه - [00:30:53](#)

لان التشهد الاول یسقط في حق المأمور لاجل المتابعة وبل الواجبات كلها الواجبات في الصلاة تحمله الامام عن المأمور لهذا لو نسي المأمور مثلا التسبیح في الرکوع او التسبیح في السجود - [00:31:10](#)

فيتحمّله الامام عنه وهكذا ايضا لو اتى وادرک الامام في الرکوع لم یقرأ الفاتحة المأمور تجزئه الرکعة تدرك بادرک الرکوع لان قراءة الفاتحة في حق المأمور یليست رکنا انما هي واجبة - [00:31:24](#)

والامام یتحمل الواجبات عن المأمور فنقول صلاته صحيحة حتى لو لم یأتي بالتشهد الاول يا شیخ الان في صلاة التراویح هل ورد عن النبي صلی الله عليه وسلم انها سرت حتى احدى عشر رکعة - [00:31:40](#)

فردا بتسليمة واحدة اما احدى عشر رکعة لم لا اعرف هذا شيء وسألت شیخنا عبد العزیز بن باز قال انه لا یعرف في هذا الشيء لكن الذي ورد ثلاث رکعات - [00:31:52](#)

التشهد بتسليمة واحدة جهد واحد وخمس رکعات وسبع والسبع لها صفاتان اما بتسليمة واحدة او یجلس عند السادسة ويتشهد ولا یسلم ثم یقوم ویأتي بالسابعة وتسرع ايضا یجلس الثامنة ويتشهد ولا یسلم ثم یقوم ویكتب الثالث - [00:32:00](#)

التاسعة هذا هو الذي ورد ینبغي ان ینعی ان ترى واحدة من الصفات الواردة ثابتة عن النبي صلی الله عليه وسلم في هذا لان لان هذه عبادة والاصل في العبادات التوقیف - [00:32:20](#)

طيب نعم خذ خذ اللاقطة صلیت قبل العصر قبل من صلی قبل دخول الوقت ولو بدقة واحدة فصلاته لا تصح بالاجماع. یقضیها طیب. یقضیها نعم ولهذا حتى قال العلماء من صلی وهو شاك في دخول الوقت لا تصح الصلاة - [00:32:33](#)

لان شرط الوقت هو اکد شروط الصلاة اکل شروط الصلاة الوقت ولهذا لو وجد رجل عاجز عن استقبال القبلة عاجز عن الطهارة عاجز عن ستر العورة عاجز عن جميع شروط الصلاة نقول صلی على حسب حالك - [00:32:57](#)

ولو ان تصلی بقلبك لكن لا تدع الصلاة حتى یخرج وقتها ترك الوقت هو اکد شروط الصلاة نعم نعم الشیخ في الحرم النبوی وانا صلاة العشاء بنية القصر مع التراویح يعني صلیت التراویح رکعتین - [00:33:11](#)

فلا یجوز لي او اصلی متابع الامام سیتھی من التراویح واصلی العشاء رکعتین يعني انت اتیت وهم یصلون التراویح. نعم. نعم.

تصلی معهم رکعتین العشاء. نعم. رکعتین من نية العشاء؟ بنية العشاء؟ نعم. في حقتها فرضیة وبحق - [00:33:36](#)

نافلة لباس ان اهتمام المفترض المتنفل انه لا بأس به جزاک الله خیر نعم تفضل نعم فرضا صلیت اربع رکعات وخلصت الصلاة ولقيت جماعة. اقبلها بعد اذا فرغت من الصلاة خلاص انتهت - [00:33:53](#)

لكن لو انك احسست بالجماعه وانت تصلی وحدك ولو التشهد الاخير تقتني قلبها نافلة وتدخل معه اما اذا فرغت منها فقد انتهيت

منها انت اذا كنت معدورا يكتب لك الاجر كاملا اذا كنت غير معدور يكون قد فاتك اجر جماعة - [00:34:21](#)

طيب يا شيخ الصلاة بامرأتك تعتبر جماعة؟ تعتبر جماعة نعم لو مثلا رجلا غلبه النوم ليس من عادته غلبه النوم وفاته الصلاة ينبغي ان نصلي باهل بيته طلب زوجته اولاده مثلا اذا كان له اولاد صغار او - [00:34:39](#)

صلبي بهم ولو ان اصلبي بزوجته لو لم يكن مثلا الا زوجة تصلي بها لكن تكون خلفه ونحن قلنا ان قل الجماعة اثنان كل هذا جماعة يكتب له اجر الجماعة لكن بشرط ان لا يكون هذا عادة له - [00:34:55](#)

يعني غلبه النوم مثلا في ليلة من الليالي غلبه النوم فحينئذ ينبغي الا يصلبي وحده حتى يحوز اجر الجماعة يصلبي بزوجته مثلا اذا كان عنده اولاد يصلبي باولاده حتى يحوز اجر الجماعة - [00:35:11](#)

طيب خلينا نشوف ونتيج الفرصة لاخواننا اذا احد نسي التشهد الاول يا شيخ بالحكم الشاهد الاول من واجبات الصلاة ليس ركنا اذا نسيها فانه يسجد السهو قد جاء في الحديث عبد الله ابن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم - [00:35:29](#)

نسي التشهد الاول ثم سجد بهم سجدة فنسى التشهد الاول يجبره سجدة السهو نعم. احسن الله اليك شيخ مرور الاطفال آ والمتنفل في البيت قال من امامه نعم هو ينبغي للمصلي سواء كان يصلبي فريضة او نافلة - [00:35:56](#)

ان يصلبي الى ستة اما جدار او اي ستة واقل ستة مثل مؤخرة الرجل يعني حدود ثلاثي ذراع له ثلاثين سنتي فاذا صلى يعني جعل امامه ستة لا يظرهما من وراء الستة - [00:36:19](#)

الستة لكن اذا لم يصلبي امام يعني لم يجعل امامه ستة او ان المار من بينه وبين الستة فان لم يكن المار امرأة ولا كلبا اسود ولا حمارا فان المرور ينقص من اجر المصلي - [00:36:35](#)

ينقصه من اجل صلاته جاء في بعض الروايات انهم ينقصوا نصف الاجر لكن اذا كان المرء امرأة او كلبا اسود او حمارا فانه يقطع الصلاة وعليه ان يعيدها من جديد - [00:36:52](#)

وحتى مرور الاطفال ايضا ايضا يمنع كذلك يعني ينقص من اجر المصلي لكن المار كان طفلة فانها لا تقطع الصلاة وانما ينقص من اجر المصلي لان النبي عليه الصلاة والسلام قال يقطع صلاة الرجل - [00:37:07](#)

قال المرأة والمرأة انما تطلق على البالغة. فدل هذا على ان الطفلة الصغيرة انها لا تقطع الصلاة فيكون حكمها حكم غيرها من المارين اما الحرف فهو مستثنى حرام على الصحيح من اقوال اهل العلم انه مستثنى - [00:37:27](#)

بوجود الحرج والمشقة فيما لو منع المار آ يعني كثير كثير من اهل العلم تشنون الحرم من هذه المسألة وفتخر بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم عليه نعم حدود السهو القول الصحيح ان كله قبل السلام الا في موضعين - [00:37:44](#)

الموضع الاول اذا سلم على النقص سلم عن نقص يعني صلى صلاة الظهر ثلاث ركعات او ركعتين. هو ان يسجد بعد السلام. الموضع الثاني اذا شك وكان مع الشك تحر وغلب الظن - [00:38:08](#)

هنا يسجد بعد السلام ما عدا ذلك قبل السلام - [00:38:20](#)